مجلة

العلوم الإنسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Issued by Faculty of Arts - Alkhums - Elmergib University - Libya

29

العدد

التاسع

والعشرون

سبتمبر

2024م

تصنيف معامل التأثير العربي 2024م (2.05)

تصنيف معامل ارسيف Arcif 2024م (0.0185)

تصنيف الرقم الدولي (ISSN/2710-3781)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية بين إمكانية التحديد وضرورته

إعداد: د. خالد محمد بالنور(*)

د. هند الكامل قرابيل(*)

ملخص الدراسة:

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من الإضافات المهمة لكيانات وأحجام الدول الساحلية، اقتضتها ضرورة الحاجة لما تزخر به من موارد طبيعية بكل أصنافها لتلبية الطلب عليها، بناءً على هذا كانت هذه الدراسة التي وضّحت ماهية ونشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة، وما الفرق بينها وبين الجرف القاري. وفي سياق تركيزها على المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية، تدارست إعلانها وما أعدت الحكومات الليبية المتعاقبة لتحديدها، كما تعرضت لحقوق الدولة الليبية وواجباتها فيها. بالإضافة إلى ذلك تناولت الدراسة الاتفاقية الليبية التركية، والاتفاقية اليونانية المصرية، بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين كل منهم وأوجه التضارب بين الاتفاقيتين، وعرّجت على إعلان مصر الأُحادي حدودها البحرية الغربية مع ليبيا، ومدى تداخلها مع حدود المناطق البحرية الليبية. وأخيرًا قدمت الدراسة مقترحًا لتحديد مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية موَضحًا بخريطة. وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج في مقدمتها أن الدولة الليبية تملك من الأسباب والإمكانات ما يمكنها من التفاوض لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة مع دول الجوار والتقابل، وفي الختام اقترحت الدراسة بعض المقترحات، منها أنه يجب على الدول المطلة على البحر المتوسط الوصول إلى اتفاقات ثنائية أو جماعية، لتقاسم المنطقة الاقتصادية الخالصة به، تسهيلًا لاستغلال ما به من موارد طبيعية ومنعًا للتعديات الخارجية.

(*) قسم الجغرافيا– كلية التربية– جامعة المرقب

(*) قسم الجغرافيا– كلية الآداب– جامعة الزاوية

Abstract:

The exclusive economic zone is one of the important additions to the entities and sizes of coastal countries, necessitated by the necessity of the need for the abundant natural resources of all kinds to meet the demand for them. Based on this, this was the study that clarified the nature and origin of the exclusive economic zone, and what is the difference between it and the continental shelf. In the context of its focus on the Libyan exclusive economic zone, it examined its declaration and what successive Libyan governments had prepared to define it, and addressed the rights and duties of the Libyan state therein. In addition, the study addressed the Libyan-Turkish agreement and the Greek-Egyptian agreement regarding the definition of the exclusive economic zone between each of them and the inconsistencies between the two agreements. It touched on Egypt's unilateral declaration of its western maritime borders with Libya, and the extent of its overlap with the borders of the Libyan maritime zones. Finally, the study presented a proposal to define the scope of the Libyan exclusive economic zone, illustrated with a map. The study concluded with a number of results, the most important of which is that the Libyan state has the reasons and capabilities to enable it to negotiate to define the exclusive economic zone with neighboring and opposing countries. In conclusion, the study proposed some proposals, including that the countries overlooking the Mediterranean must reach bilateral or collective agreements. To share its exclusive economic zone, to facilitate the exploitation of its natural resources and to prevent external encroachments.

المقدمـة:

بعد أن سيطر الإنسان على معظم يابسة المعمورة، واستهلك الكثير من مواردها، ومع اضطراد نسماته كل يوم، ازدادت حاجته لما هو موجود من موارد حية وغير حية في المسطحات المائية، فبدأت الدول الساحلية بفرض سيطرتها على الأجزاء القريبة من يابستها، والتي اصطُلح على تسميتها فيما بعد بالمياه الإقليمية، والتي اتسعت إلى أن وصلت بعرض 12 ميل بحري، وتطورت الحاجة إلى المزيد من السيطرة على أجزاء من البحار والمحيطات، فأعلنت عدة دول مناطق بحرية تمثلت في مناطق حماية الصيد البحري، ومنطقة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

بعد أن حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لعام 1982م مدى اتساع المناطق البحرية، أصبحت المنطقة الاقتصادية الخالصة تمثِّل حوالي ثلث مساحة البحار والمحيطات، هذا إذا ما قامت جميع الدول الساحلية بالإعلان عنها وتحديدها. وهنالك فقط ست دول تتقاسم أكثر من 40% من مساحة هذه المنطقة على مستوى العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وإندونيسيا ونيوزيلندا وكندا وروسيا، وتحتوي على نحو 95% من الثروات السمكية بأنواعها والتي تعد الأسهل استغلالاً.[1]

يمكن أن تضيف المنطقة الاقتصادية الخالصة الكثير من المزايا للدولة الساحلية، فهي قبل أن تكون مصدرًا للموارد الطبيعية بأنواعها، تعد عمقًا استراتيجيًا يزيد من قوتها ويعطيها مرونةً إضافية في السلم والحرب، فكلما أحكمت سيطرتها عليها اقتصاديًا، كلما استطاعت تأمين واجهتها البحرية، فالاستثمار الاقتصادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، كإقامة منصات استخراج النفط والغاز وإنشاء الجزر

1() ماهر ملندي، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السابع ص224، بدون تاريخ، متوفر من https://arab-ency.com.sy/law/details، تاريخ الخول 2024/4/18م.

الاصطناعية، وسفن الصيد وغير ذلك، يمكن أن تكون نقاط رصد دائمة لأي اختراق غير برئ قد يحدث في مجالها. بالإضافة إلى ذلك من خلالها تستطيع الدولة الساحلية حماية بيئتها البحرية. في السابق لم تكن الموارد الطبيعية الموجودة خارج نطاق المياه الإقليمية خاضعة لأي تشريع دولي ينظم آلية استغلالها، باستثناء بعض الاتفاقيات بين عدد من الدول. ولكن بعد توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، أصبح هناك مرجعية قانونية دولية بدأت تستند عليها الدول في إعلان وتحديد مناطقها البحرية، وبالأخص المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويعد الوصول إلى توقيع هذه الاتفاقية نصرًا للدول الساحلية، خاصةً النامية منها، حيث باتت تضمن ولو جزئيًا الحفاظ على نصيبها من الموارد الطبيعية الموجودة خارج مياهها الإقليمية. واقتداءً بما فعلته عدة دول، واستنادًا على اتفاقية الأمم المتحدة، أعلنت ليبيا عن منطقتها الاقتصادية الخالصة في عام 2009م، وبالرغم من تأخر الدولة الليبية في الإعلان عن منطقتها الاقتصادية الخالصة، إلا أن هذا الإعلان يعد نقطة انطلاق لاستكمال باقي الإجراءات اللازمة لتحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية. تتناول هذه الدراسة المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية، ماهيتها، وحقوق الدولة الليبية السيادية والولائية عليها، كما ستعرج على الفرق بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وستتفحص مذكرة التفاهم التي توصلت إليها ليبيا مع تركيا بخصوص حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما، وأخيرًا تقدم هذه الدراسة مقترحًا لتحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية بالكامل.

إشكالية الدراسة:

يعد الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديدها من الاشكاليات السياسية والاقتصادية التي تواجه حكومات العديد من الدول حول العالم، لذا فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول إمكانية وضرورة تحديد المنطقة الاقتصادية

الخالصة الليبية المعلن عنها في سنة 2009م، نظرًا لما تحتويه من موارد طبيعية فوق قاع البحر وتحته، أهمها النفط والغاز، وبالتالي فإن لها عدة جوانب في مقدمتها تحديد هذه المنطقة مع دول الجوار العربية وهي مصر وتونس، والدول المقابلة للساحل الليبي، وهي إيطاليا ومالطا واليونان وتركيا، بالإضافة إلى امكانية حصول الدولة الليبية على حقوقها كاملة في هذه المنطقة، وعليه فإن إشكالية الدراسة مرتبطة بالإجابة على التساؤلات الآتية:

1- هل سعت الحكومات الليبية المتعاقبة لتحديد وترسيم الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية بعد الإعلان عليها؟

2- هل هناك إمكانية لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية مع دول الجوار والدول المقابلة لليبيا، على أساس مبدأ العدل والإنصاف؟

3- هل من وسائل وسبل يمكن اتخاذها واستعمالها لتحفيز وإقناع دول جوار ليبيا والمقابلة لها للولوج في مفاوضات، ومن ثم اتخاذ إجراءات وخطوات عملية لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للكل؟

فرضيات الدراسة:

1- هناك قصور في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م المتعلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة، الأمر الذي جعل محكمة العدل الدولية تفصل في بعض المنازعات للحدود البحرية باستخدام أسس ومعايير غير واردة في الاتفاقية لمحاولة إنصاف كل الأطراف.

2- الأوضاع السياسية والأمنية غير المستقرة للدولة الليبية لم تعط الفرصة، والوضع التفاوضي الملائم لحكوماتها المتعاقبة لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية منذ الإعلان عنها في سنة 2009م.

3- هناك امكانية لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية مع دول الجوار والدول المقابلة لها على أساس مبدأ العدل والإنصاف ومبدأ التناسب، وتملك ليبيا ما يمكّنها جغرافيًا وقانونيًا، من تحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة مع دول جوارها والمقابلة لها بما يحقق مصلحتها وباقي الدول.

أهمية الدراسة:

باعتبار أن المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية أصبحت مجال اهتمام، محليًا واقليميًا ودوليًا، ونظرًا لكون ليبيا تقع على الساحل الجنوبي للبحر المتوسط، والذي يُعد من المسطحات المائية ذات الامتدادات البحرية الضيقة نسبيًا، مما تسبب في ظهور عدد من الاشكاليات حول تحديد وترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصةً في شرق حوض البحر المتوسط، فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في التعرف على الأسس التي تستخدم في تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصةً في البحار المغلقة وشبه المغلقة. كما أن هذه الدراسة تقدم مقترحًا لكيفية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية وفق نموذج ربما يلقى قبولًا مع الدول المجاورة والمقابلة لليبيا.

أهداف الدراسة:

1- توضيح ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة.
2- تبيين الفرق بين الجرف أو الرصيف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.
3- التعرف على الأسس والطرق التي يمكن استعمالها لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية.
4- إبراز المعوقات والعراقيل والأسباب التي تعطل الوصول إلى توافقات لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية مع دول جوار ليبيا والمقابلة لها.

5- محاولة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية على أسس اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، والاستئناس بالتفاهمات الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية، بشأن تقاسم المنطقة الاقتصادية الخالصة بما يحقق مصلحة ليبيا ومحيطها.

المنطقة الاقتصادية الخالصة (Exclusive Economic Zone)، نشأتها وماهيتها:

لقد ظهر مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى الوجود ضمن القانون البحري العام لسنة 1982م، بعد إعلانات أحادية الجانب من بعض الدول الساحلية الطامحة في توسيع نطاق سيطرتها خارج حدود بحرها الإقليمي، حتى تستطيع استغلال الموارد الطبيعية الحية والمعدنية، الموجودة في الماء وعلى القاع وأسفله، وبذريعة حماية البيئة البحرية والحفاظ على الثروات البحرية خارج منطقة البحر الإقليمي. فكانت من بداياتها ما حدث في سبتمبر سنة 1945م، حيث أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "ترومان" منطقة مصائد أسماك محمية خارج حدود المياه الإقليمية لبلاده، تبعته تصريحات مشابهة من بعض حكومات دول من قارتي أفريقيا وأمريكا اللاتينية لاحقًا.

تطرقت في عام 1958م اتفاقية جنيف لمفهوم مبكر للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأعطتها مسمى المنطقة المجاورة للبحر الإقليمي فكان نص المادة 24 كالتالي ((يجوز للدولة الساحلية أن تباشر على منطقة من البحر العالي، مجاورة لبحرها الاقليمي، الرقابة الضرورية لأجل منع خرق قوانينها الجمركية والمالية والصحية، أو المتعلقة بالهجرة، داخل إقليمها الأرضي أو في بحرها الإقليمي، ولا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة وراء اثنى عشر ميلًا بحريًا ابتداءً من خط القياس

الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي)).[1] مما سبق يمكن ملاحظة أنه كانت هناك بداية تفكير من بعض الدول بشكل جماعي وبصبغة قانونية، خاصةً من تلك التي يعطيها موقعها مساحة مفتوحة أمام سواحلها، ما يمكنها من بسط نفودها إلى أكثر من مساحة مياه بحرها الإقليمي، على ألا تتعدى مساحة البحر الإقليمي مع المنطقة المجاورة أكثر من اثني عشر ميلًا بحريًا، باعتبار أن عرض المياه الإقليمية في السابق كان أقل من 12 ميلًا بحريًا.

لقد كانت دولة كينيا من أوائل الدول التي تبنت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة بمفهومها الحالي، وطرحتها في الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية التي اجتمعت في كولومبو سنة 1971م، وقدم ممثلها مشروع قانون، نصت أهم مواده على أن لجميع الدول الحق في إنشاء منطقة اقتصادية وراء بحرها الاقليمي، تمارس فيها حق استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغيرها، ومكافحة التلوث، على أن يكون اتساعها 200 ميل بحري، وتم عرض نتائج هذا الاجتماع في هيئة الأمم المتحدة.[2] بعد ذلك جاء إعلان أديس أبابا في عام 1972م داعمًا لمبادرة دولة كينيا، فأعطى الدول الساحلية الحق في تحديد مناطق اقتصادية خالصة تابعة لها، يمكن أن تمتد لمسافة مئتي ميل بحري، تحسب من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وأن تتمتع الدول الساحلية بالسيادة الكاملة على جميع الموارد الموجودة بالمناطق الاقتصادية الخالصة دون الإضرار بالاستخدامات المشروعة لهذه المناطق، كحرية الملاحة والتحليق، وإرساء الكابلات والأنابيب. وقد زامن هذا الإعلان صدور إعلان ساندومينجو الذي تم تبنيه

1() اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1958م.

2() محمد عمرو، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003م، ص37.

بواسطة دول الكاريبي، والذي تضمن أحكامًا مماثلة لما ورد في إعلان أديس أبابا.[1]

نستنتج من ذلك أن الدول النامية كانت حاجتها ملحة أكثر من الدول الصناعية لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، رغبةً منها في حماية الثروات الحية وغير الحية الموجودة في مياه البحار أو المحيطات المشاطئة لها، والتي ترى أنها أحق بها من غيرها. وفي محاولة منها لتحسين وضعها الاقتصادي بعد استقلالها، كانت دول أمريكا اللاتينية وأفريقيا هي السبّاقة للمطالبة بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك لأن الدول المتقدمة، والتي تملك الإمكانات المادية التي تمّكنها من التجول في معظم المسطحات المائية حول العالم، لها القدرة والنية في استغلال كل ما تستطيع استغلاله وفي أي مكان.

في آخر مراحل استقرار مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م الجزء الخامس منها، تحديدًا من المادة 55 إلى المادة 75، فعرّفت في مادتها 55 المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الحصرية بأنها ((منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية))[2] هذا هو التعريف الرئيسي الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، وكل تعريفاتها وأوصافها اللاحقة بُنيت عليه. تلتها المادة 56 بفقراتها الثلاث والتي خُصصت للحقوق السيادية للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وولايتها لغرض الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية وغير

1() طارق أبوالحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009، ص14.

(2) المادة 55، الجزء الخامس، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

الحية، فوق قاع البحر ولقاعه وباطن أرضه، وانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، وإقامة واستعمال الجزر الصناعية وغيرها، بالإضافة للبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية. أما المادة 57 فحددت امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بـــ200 ميل بحري [والتي تعادل 370.4كم] من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، وهذا يعني أن المياه الإقليمية ومناطق حماية الصيد أو أي مناطق بحرية أخرى معلنة، تعد مساحتها مدمجة تلقائيًا ضمن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع اختلاف الحقوق السيادية والولائية، وواجبات الدولة الساحلية في كل حيز من هذه المناطق. وتناولت بعض المواد حقوق الدول الأخرى، كحرية الملاحة والتحليق ووضع الكوابل وخطوط الأنابيب المغمورة، وأساس حل المنازعات حول اسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتنظيم استغلال الموارد الحية. كما حفظت حقوق الدول المتضررة جغرافيًا، (الحبيسة) للمشاركة في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة. ووضعت المادة 74 أساسًا لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل منصف.

لعل أهم التحديات التي تواجه إعلان وفرض المناطق الاقتصادية الخالصة حول العالم، هي كيفية إيجاد توازن مناسب بين حقوق وواجبات الدول الساحلية، المتمثلة في استغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، والأنشطة الاقتصادية الأخرى، مثل انتاج الطاقة وانشاء الجزر الاصطناعية، وغيرها. وحقوق الدول الأخرى، مثل وضع الكوابل وخطوط الأنابيب وممارسة الرياضة، إلى غير ذلك. حيث ثبت من الصعب للغاية تحديد اختبار عملي للتمييز بين العمل الذي يراعي حقوق الدول الساحلية، وواجبات الطرف الآخر. فمن وجهة نظر بعض الدول، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يُعطي الحق للدول الساحلية في الحد من الأنشطة التقليدية غير المتعلقة باستغلال الموارد

الطبيعية بأنواعها، مثل المناورات البحرية وعمليات الطيران والتدريبات العسكرية، واختبار الأسلحة، بما فيها إطلاق النار، والاتصالات والأنشطة الفضائية، والاستخبارات والمراقبة، وجمع البيانات البحرية.[1] من هذا نستشف أن بعض الدول تفضل عدم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، خاصةً الصغيرة والنامية، وذلك حتى لا تتقيد حريتها في استعمال واستغلال كل ما تستطيعه بذريعة حقها في ممارسة بعض الأنشطة التي لا تؤثر على استغلال واستخراج الموارد الطبيعية بأنواعها.

الفرق بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف أو الرصيف القاري وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م:

بوجه عام لا يظهر اختلاف جوهري بين مفهوم منطقة الجرف أو الرصيف القاري، وبين مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، ولكن هناك بعض الاختلافات بينهما في بعض جوانب التوصيف والتحديد.

بدايةً، امتداد الجرف أو الرصيف القاري مرتبط بقاع وباطن أرض المساحات المغمورة، التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي للإقليم البري لتلك الدولة، وحتى الطرف الخارجي للحافة القارية، فإذا لم يصل هذا الامتداد الطبيعي إلى مسافة 200 ميل بحري، فإنه يستكمل امتداده إلى نهاية مسافة 200 ميل بحري، وإذا زاد امتداد الطرف الخارجي للحافة القارية إلى أكثر من 200 ميل بحري، فإنه يجب على الدولة الساحلية عدم المطالبة بحدود لجرفها القاري لأكثر من 350 ميل بحري.[2] أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فامتدادها إلى مسافة 200 ميل بحري فقط، وليس له علاقة

(1) Sam Bateman. Surveying in : Possible Guidelines for Rights and Duties the Exclusive Economic Zone International Hydrographic Review, vol. 7 No 1 (New Series) April 2008. p34.

2() المادة 76، الجزء السادس، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

بالامتداد الطبيعي لإقليم الدولة الساحلية البري تحت الماء، سواء تجاوز 200 ميل بحري أو قلّ عنه.

بالنسبة لإثبات امتداد الجرف القاري، وبالتالي ملكيته، يحتاج إلى براهين جغرافية وجيولوجية تحدد نهاية الحافة القارية للإقليم البري للدولة. أما امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة يلزمه قرار سياسي فقط يتبعه إعلان من سلطة الدولة الساحلية.

تتشابه حقوق الدول الساحلية في الجرف القاري مع حقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة. حيث تمارس الدولة الساحلية حقوقًا سيادية لأغراض الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في منطقة الجرف القاري، من موراد معدنية وغيرها. بالإضافة إلى الكائنات الحية الآبدة الموجودة على قاع البحر أو تحته، إما غير المتحركة أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر، أو باطن أرضه.[1] أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فتعطي حقوقًا للدول الساحلية أكثر شمولًا في استغلال الموارد الطبيعية الحية، وغير الحية على السواء، في المياه التي تعلو قاع البحر، ولقاع البحر، وباطن أرضه، وممارسة كل الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

فيما يخص وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، والمرور البريء، فتتفق إلى حد ما نصوص مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وموادها التي لها علاقة بالجرف القاري في هذا الخصوص.

بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، منحت مواد الاتفاقية حق المشاركة المشروطة للدول الحبيسة الواقعة في نفس منطقة الدول الساحلية، والتي في نفس مستوى النمو الاقتصادي، في شكل استغلال جزء من فائض الموارد الحية فقط. في حين لم تعط مواد الاتفاقية الخاصة بالجرف القاري حق المشاركة في استغلاله

1() المادة 77، الجزء السادس، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

المباشر للدول الحبيسة الواقعة في نفس المنطقة، وإنما ألزمت المادة 82 الدول الساحلية بتقديم مدفوعات أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس بنسبة 1% من قيمة أو حجم الانتاج في موقع التعدين، وترتفع هذه النسبة بواقع 1% عن كل سنة لاحقة إلى أن تصل 7% ولا تتجاوزها. وتُعفَي الدول النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني يُنتج من جرفها القاري. وتُدفع هذه المدفوعات أو المساهمات للدول الموقعة على الاتفاقية، وخاصةً منها النامية وغير الساحلية.[1] هنا يمكن ملاحظة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، لم تحرم الدول غير الساحلية، خاصةً النامية، من الموارد الطبيعية الموجودة في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. ويعد ما سمحت به محدود ومشروط؛ وذلك لأنها سمحت بالمشاركة في استغلال جزء من فائض الموارد الحية، بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، دون استغلال الموارد الطبيعية غير الحية. وفيما يتعلق بالجرف القاري اشترطت تحديد نسبة لا تتعدى 7% من ناتج الموارد غير الحية الواقعة فيما وراء 200 ميل بحري.

أخيرًا لم تختلف مواد الاتفاقية المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، حيث نصت أن يكون عرضها، أي تقاسمها، عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل منصف. وبالتأكيد في المسطحات المائية المحدودة، والتي تتشارك فيها عدة دول بالتقابل أو التجاور، لابد من مفاوضات سياسية، تقدم فيها عروض اقتصادية واستراتيجية تحقق مصالح متبادلة بين الدول حتى يتم تحقيق العدل والانتفاع للجميع.

1() المواد 69، 70، 82، الجزء السادس، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

من خلال هذه المقارنة نستخلص أن أوجه الاختلاف بين المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري تنحصر في كيفية تحديد كل منهما، ولهذا فإن امتداد الجرف القاري أكثر من امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولكن حقوق الدول الساحلية فيها أوسع من حقوقها في منطقة الجرف القاري، بحيث لا تكاد تستثني شيئًا. وعلى هذا فإن الدول المشاطئة لمسطحات مائية مفتوحة، كالمحيطات، هي الأكثر استفادة من أهم نقاط الاختلاف بين المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، المتمثلة في تحديد امتداد كل منهما، لأنها ستتحصل على امتداد أكثر لجرفها القاري بنحو 150 ميل بحري إذا زاد امتداد الطرف الخارجي لحافتها القارية إلى أكثر من 200 ميل بحري. أما الدول الساحلية الواقعة في نطاق البحار المغلقة، أو شبه المغلقة، مثل البحر المتوسط، فمعظمها لا يمكن أن تتحصل على المدى الأقصى لامتداد الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية:

مثل معظم الدول الساحلية الباحثة عن موارد طبيعية اضافية، تعزز بها قوتها الاقتصادية، ورغبةً منها في مباشرة وترتيب أنشطتها الاقتصادية، أعلنت ليبيا عبر حكومتها في مايو 2009م منطقتها الاقتصادية الخالصة، والتي سبقها اعلان منطقة حماية صيد ليبية في البحر المتوسط، حيث نص قرار الحكومة رقم 260 لسنة 2009م ((في مادته الأولى (تُعلن منطقة اقتصادية خالصة لليبيا وراء بحرها الاقليمي وملاصقة له، تمتد إلى المدى الذي يخوله القانون الدولي، ويتم عند الاقتضاء تعيين الحد الخارجي لهذه المنطقة مع الدول المجاورة المعنية، بمقتضى اتفاقيات تبرم على أساس القانون الدولي) وفي مادته الثانية (تمارس ليبيا على منطقتها الاقتصادية الخالصة الحقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية الحية وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكافة الأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال

الاقتصاديين، كما تكون لها الولاية التي يخولها لها القانون الدولي على هذه المنطقة)).[1] بالنظر إلى نص هذا القرار يتبين لنا أن الحكومة الليبية آنذاك، استندت بشكل كلّي في صياغة قرارها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، وتحديدًا على الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتعد خطوة مهمة على الرغم من تأخرها. ولكن كانت تنقص هذا القرار بعض التفاصيل الضرورية لتسهيل تطبيقه، فكان من الممكن تدعيمه ببعض المواد التي توضح بالتفصيل آلية تحديد الحد الخارجي لهذه المنطقة مع دول الجوار والدول المقابلة لليبيا، وذلك لأن مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي يخوله القانون الدولي، لا يمكن أن تتحصل عليه ليبيا كاملًا، خاصةً وإن ليبيا تعتبر أن مياه خليج سرت مياهُ داخلية. وكذلك لكل دولة ظروف جغرافية تختص بها عن غيرها. أيضًا لم يتطرق القرار إلى القرار الذي سبقه بتحديد منطقة حماية صيد ليبية، فهل تم دمجها ضمنًا في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو أنها لازالت قائمة ولها خصوصيتها. من جهة أخرى، لم يسجل أي اعتراض على إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية، عالميًا أو إقليميًا من قبل دول الجوار أو المقابلة لليبيا، وهذا ربما بسبب أن ليبيا عندما أعلنت عن منطقتها الاقتصادية الخالصة ضمّنت في الإعلان أن تحديد الحد الخارجي لهذه المنطقة مع الدول المقابلة والمجاورة المعنية، سيتم عند الاقتضاء تعيينه بمقتضى اتفاقيات تبرم على أساس القانون الدولي. على عكس ما حدث عندما ((أعلنت الجزائر في 2018م عن المنطقة الاقتصادية الخالصة في عرض البحر المتوسط، حيث أثار هذا احتجاج كل من إيطاليا وإسبانيا لتداخل الحدود البحرية الجزائرية مع حدودهما. ولأن الجزائر رسمت حدودها بشكل انفرادي فاعتبرتها إيطاليا وإسبانيا مخالفة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)).[2] بسبب

1() اللجنة الشعبية العامة (رئاسة الوزراء) إدارة القانون، قرار رقم (260) لسنة 2009م، بشأن إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة لليبيا، طرابلس، 2009م.

2() معروف عائشة، تحديد المنطقة الاقتصادية الجزائرية الخالصة بموجب المرسوم الرئاسي رقم

أنه لم تكن هناك أي مفاوضات بين الجزائر، وإيطاليا وإسبانيا، قبل الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية، الأمر الذي جعلهما تعترضان على إعلان الجزائر. حيث أن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية تلامس الحد الخارجي للبحر الإقليمي لجزيرة سردينيا الإيطالية، وجزيرة مايوركا الإسبانية بشكل حرمهما من منطقة اقتصادية خالصة. في حين قالت الجزائر أن عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة الإسبانية واسع بشكل مفرط ولم يأخذ في الاعتبار خصائص وظروف البحر المتوسط.[1] يُفهم من هذا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة عندما يُعلن عنها وتحدد حدودها بشكل أحادي، متعديًا على حدود مناطق الدول الأخرى، سوف يلقى هذا التصرف معارضة شديدة تعرقل الاستفادة منها، لذا كلما كان تحديدها يحظى باتفاق ورضى كل الأطراف، أصحاب المصلحة، كلما حققت أهدافها الاقتصادية والاستراتيجية. وعلى أي حال فإن إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية يمّكن الدولة الليبية من وضع الأساس القانوني لأيّة مفاوضات أو تفاهمات بشأن تحديد حدها الخارجي مع دول الجوار والمقابلة لليبيا، ولأيّة أعمال لها علاقة باستغلال الموارد الطبيعية في نطاقها، كما يشكل مانع، أو على الأقل معرقل لمحاولة الدول المجاورة والمقابلة، أو أي دولة أخرى من التعدي عليها.

وجب التنويه إلى أن الوضع السياسي والأمني والعسكري الذي أصبحت فيه الدولة الليبية بعد عام 2011م، إثر انهيار نظام الحكم السابق، وما تبعه من مواجهات مسلحة ومخاض سياسي نتيجة التجاذبات السياسية المحلية والإقليمية والدولية، والذي أعطى فرصة للتدخلات الخارجية في المسألة الليبية، كل هذا أجَّل إعطاء المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية حقها من الدراسة والتقييم، والتواصل مع دول الجوار والتقابل للوصول إلى تفاهمات تؤدي إلى تحديد وترسيم الحد الخارجي

18- 90، الظروف والتداعيات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14 العدد 30، أكتوبر 2022، ص530.

1() نفس المصدر، ص529، 530.

للمنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية، باستثناء الاتفاق الذي أنجزته حكومة الوفاق الوطني الليبية مع دولة تركيا في عام 2019م، والذي رفضه البرلمان الليبي الموجود في مدينة طبرق آنذاك.

حقوق الدولة الليبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وواجباتها:

بعد الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية، على الحكومة الليبية أن تبدأ في ممارسة حقوقها وتنفيذ التزاماتها وواجباتها، على الأقل في النطاق الذي هو خارج حدود مناطق التداخل مع نطاق المناطق الاقتصادية الخالصة المتوقعة للدول المجاورة والمقابلة لليبيا، وتعد هذه الممارسات محفزًا حقيقيًا سواءً لليبيا أو لجيرانها لتحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وتتمثل حقوقها السيادية وفق المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، في استكشاف الموارد الطبيعية وما يترتب على ذلك من أعمال تنقيب وحفر بكل أشكاله، ولها الحق في استغلال ما تكتشفه من موارد سواء أكانت حية أو غير حية في المياه التي على قاع البحر أو فيه أو في باطن أرضه، وحفظها وإدارتها، ويدخل ضمن ذلك أيضا انتاج الطاقة من التيارات البحرية والرياح. كما للدولة الليبية حقوق ولائية أيضًا حسب المادة 56 من المعاهدة والتي تتعلق بإقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات المستخدمة في استكشاف الموارد الحية واستغلالها، وكل ما يرتبط بها من تدابير الأنظمة الجمركية والصحية والهجرة. من جهة أخرى على الدولة الليبية التزامات واجبة عليها، أهمها السماح بالملاحة الدولية البحرية والجوية في مجال منطقتها الاقتصادية الخالصة، والمحافظة على الثروات الحية والبيئة البحرية وإدارتها بهدف الاستدامة، والموافقة على مشاركة الدول الأخرى لأغراض البحث العلمي، ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وكل ما يتصل بذلك.

ترسيم حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين ليبيا وتركيا:

كأي معاهدة أو اتفاقية يصل إليها أطرافها بعد محادثات ومفاوضات، تُقدم خلالها عروض ومطالب، أساسها تحقيق المصالح وتبادل المنافع بينهم بكل أنواعها، اقتصادية وسياسية وعسكرية وأمنية. على هذا الأساس وقّعت حكومة الوفاق الوطني الليبية والحكومة التركية مذكرة تفاهم في نوفمبر 2019م، وذلك لتحديد منطقة الجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين.

كانت مذكرة التفاهم من ستة مواد أساسها مبدأ الإنصاف، حيث بيّنت المادة الأولى منها حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين دولة ليبيا والجمهورية التركية في البحر المتوسط، وكانت على شكل خط مستقيم بين نقطتين أ – ب. الخريطة رقم (1). بالنسبة للمادة الثانية، فنصها يعتمد الملحق الأول والثاني المشار إليهما في المادة الأولى واللذين يحتويان خريطة الحد البحري والإحداثيات الجغرافية التي تحدد الحد البحري بين الدولتين. أما المادة الثالثة فقد نصت على وجوب إخطار هيئة الأمم المتحدة بهذه المذكرة فور دخولها حيز التنفيذ. وخُصصت المادة الرابعة لحل أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه عبر القنوات الدبلوماسية. وفي حالة وجود مصادر ثروات طبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الطرفين تمتد إلى منطقة الطرف الآخر يمكن للطرفين عقد اتفاقات لغرض استغلالها بشكل مشترك. أما في حال شروع أحد الطرفين في إجراء مفاوضات مع دولة أخرى لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة معها، أو قد يتداخل مع الإحداثيات الموضحة في المادة الأولى، على هذا الطرف ابلاغ الطرف الآخر والتفاوض معه بالخصوص. أما المادة الخامسة فقد أُفردت للمراجعة والتعديل، إذا أراد أحد الطرفين إجراء مراجعة أو تعديل في بنود المذكرة، باستثناء المادتين الأولى والثانية، فيتقدم بمقترحه كتابيًا عن طريق القنوات الدبلوماسية، ولا يتم التعديل إلا بموافقة الطرفين. وأخيرًا وضّحت المادة السادسة أن

مذكرة التفاهم تدخل حيز التنفيذ فور استلام آخر إشعار خطي من قبل أحد الطرفين يفيد إتمام إجراءات اعتمادها عبر القنوات الدبلوماسية.[1]

إن الجزء الذي اتُفق على تحديده في مذكرة التفاهم مع تركيا يعد جزء من الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية المعلن عنها، حيث نص قرار الحكومة الليبية رقم 260 لسنة 2009م على ذلك (يتم عند الاقتضاء تعيين الحد الخارجي لهذه المنطقة مع الدول المجاورة المعنية، بمقتضى اتفاقيات تبرم على أساس القانون الدولي)، وعليه بالنسبة لليبيا وتركيا تعد بنود هذه المذكرة منصفة للبلدين، وذلك لأنها بُنيت على مبدأ العدل والإنصاف، الذي نصت عليه المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م. وفي العادة أساس هذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات هو رضى الطرفين أو الأطراف الموقعة عليه، ويمكن لهذه المذكرة أن تكون قاعدة قانونية وسياسية، يُؤسس عليها تعاون مشترك بين البلدين لاستغلال كل صنوف الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة.

الجدير بالذكر أن ما وصلت إليه الحكومة الليبية والحكومة التركية من تفاهم حول ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين لم يكن وليد عامه، وإنما بدأت التحضيرات له بالدراسات والخرائط منذ عام 2004م، وبدأت فعليًا عندما زار رئيس وزراء تركيا آنذاك (رجب أوردغان) ليبيا في نوفمبر 2010م وتوافق مع القذافي على الخرائط المعدة في ذلك الوقت، إلا أن انتهاء حكم الأخير في عام 2011م جمّد هذه المفاوضات إلى أن استؤنفت في عام 2019م مع حكومة الوفاق الوطني وانتهت بتوقيع مذكرة التفاهم، وأُخطرت بها الأمم المتحدة، وبهذا أصبحت ليبيا وتركيا جارتين بحريتين.[2]

1() وزارة الخارجية الليبية، مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة الوفاق الوطني– ليبيا. حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر المتوسط، اسطنبول، 2019م.

2() جهاد يايجي، المنطقة الاقتصادية الخالصة في مذكرة التفاهم الموقعة بين تركيا وليبيا: النتائج والآثار، مجلة رؤية تركية، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (SETA)،

بعد إعلان حكومتي ليبيا وتركيا عن مذكرة التفاهم أدى ذلك إلى احتجاجات من عدة دول، وخاصةً اليونان، حيث تجاهل الاتفاق وجود الجزر اليونانية، كريت ورودس وكاستيلوريزو، والتي تقع بين سواحل تركيا وليبيا، مما يقوض سيادة اليونان وحقوقها السيادية التي تدّعيها في شرق البحر المتوسط. وصعّدت اليونان من موقفها بطرد السفير الليبي من أثينا والتوصل سريعًا إلى اتفاق مع مصر. وتفاقمت التوترات في المنطقة، حيث وضعت اليونان قواتها البحرية في حالة تأهب قصوى، وأجرت مناورات عسكرية بحرية برفقة السفن الفرنسية. كما أجرت فرنسا وإيطاليا وقبرص مناورات عسكرية مشتركة مع اليونان.[1] إن ما أثار حفيظة دولة اليونان وجعلها تعترض على مذكرة التفاهم، هو الآلية والأسس التي أُعتمدت عند توقيع المذكرة، حيث أُعتمد البر الرئيسي للدولتين الليبية والتركية أساسًا لعملية تحديد وتقاسم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبهذا أُستبعدت الجزر اليونانية، واقتصرت سلطتها البحرية على قدر مياهها الإقليمية فقط، مما حفزها على ((توقيع اتفاق تعيين جزئي للحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بينها وبين مصر في أغسطس 2020م))[2]. وبمقارنة نقاط التحديد المعلنة في هذا الاتفاق مع نقاط التحديد المعلنة في الاتفاق الليبي التركي، يتبين لنا أن الخط الواصل بين النقاط المعلنة في الاتفاق اليوناني المصري، والذي يمثل الحد الجزئي البحري بينهما يقع إلى الجنوب الشرقي من مسار الحد البحري الليبي التركي، الخريطة (1)، وبهذا فإن مسار واتجاه المنطقة الاقتصادية الخالصة اليونانية المصرية يتقاطع مع مسار واتجاه المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية التركية، والحد البحري الفاصل بينهما

اسطنبول، السنة التاسعة العدد الثاني، مايو 2020م، ص29.

1) Jimenez, Angeles. The Maritime Delimitation between Turkey and the Libya's Government of National Accord: another Concern for the European Union?. *Peace & Security*, EuroMediterranean Journal of International Law and International Relations. Vol, 9, 2021.

2() وزارة الخارجية المصرية، اتفاق بين جمهورية مصر والجمهورية اليونانية حول تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين، القاهرة، 2020م.

أقرب للبر المصري منه للبر الرئيسي اليوناني، وذلك لأنه من الواضح أن الاتفاقية اليونانية المصرية أعطت للجزر اليونانية التأثير الكامل، ولم تستعمل البر الرئيسي لليونان كأساس للتحديد، ربما لأنه لا يتقابل مباشرةً مع البر الرئيسي لمصر، رغم أن الاتفاقية لم تنص على ذلك صراحةً، حيث إن مصر ليس لها جزر قبالة سواحلها، سوى نتوء من اليابسة يسمى رأس الحكمة، في حين تمتلك اليونان عدد من الجزر منتشرة قبالة ساحلها وساحل تركيا، لذا فالملائم والمناسب لمصر تحديد منطقتها الاقتصادية مع دولة تركيا، لأنها تقابلها بشكل مباشر، ولا تملك جزرًا قد تؤثر على التحديد إذا ما استعملت، والمستغرب أن مصر اعترضت هي الأخرى على الاتفاق الليبي التركي، على الرغم من أنها غير متضررة من هذا الاتفاق إطلاقًا.

من جهة أخرى ((أعلنت مصر تحديد حدودها البحرية الغربية في ديسمبر 2022م بقرار من رئاسة الجمهورية المصرية))،[1] أي من جانب واحد. فبالنظر للمادة الأولى من القرار، يمكن أن نلاحظ أن مسار الحد من بدايته عند الحدود البرية الليبية المصرية (نقطة رقم 1)، ولمسافة 12 ميلًا بحريًا، ووصولًا إلى النقطة رقم (8)، والتي إحداثياتها هي 24,47ً42.ً31َ ْ شمالًا و43,73ً22.ً25َ ْ شرقًا، لا يتداخل مع حدود المياه الإقليمية الليبية، ولكن خط الحد الواصل بين النقطة رقم (8) والنقطة الأخيرة وهي رقم (9) والتي إحداثياتها 48,22ً16.ً33َ ْ شمالًا و43,73ً22.ً25َ ْ شرقًا، وهي خارج حدود المياه الإقليمية، فإن هذا الجزء يتداخل مع الحدود البحرية الليبية الشرقية لمنطقة حماية الصيد التي كانت قد أعلنتها وحددتها ليبيا في البحر المتوسط عام 2005م، ((بنصي قراري الحكومة رقم 37

1() رئاسة الجمهورية المصرية، قرار رئيس الجمهورية رقم 595 لسنة 2022م بشأن تحديد الحدود البحرية الغربية لجمهورية مصر في البحر المتوسط، الجريدة الرسمية، العدد 49 (مكرر)، السنة الخامسة والستون، 2022م.

و105 لسنة 2005م))[1]، حيث إن آخر نقطة شرقًا لإحداثياتها هي النقطة 26.01.06,79َ°، ولم ت عترض عليها مصر آنذاك. كما يتداخل أيضًا في نطاق حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية، والمحددة بالاتفاقية الليبية التركية سنة 2019م. الخريطة رقم (1). بالإضافة إلى ذلك تتداخل مع حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية المقترحة في هذا البحث، ويمكن أن يكون هذا القرار أرضية لمنح امتيازات استكشاف وتنقيب قد تقوم بها الحكومة المصرية مستقبلًا، خاصةً إذا لم تقم الحكومة الليبية باستيضاح حيثيات هذا القرار والاعتراض عليه بإجراءات قانونية إقليميًا ودوليًا، والتواصل مع مصر للتفاوض معها على تحديد الحدود البحرية بشكل ثنائي ونهائي.

الحقيقة أن دولة تركيا لا تعد دولة مقابلة لليبيا بشكل مباشر، وبساحل طويل، كما هو الحال مع دول اليونان وإيطاليا ومالطا، ولكن بدافع أن دولة تركيا تبحث عن مصالحها، وبسبب عدم توصلها لاتفاق مع دول شرق المتوسط واليونان، باستثناء ما يعرف بشمال قبرص التركية، للتفاهم على تقاسم المنطقة الاقتصادية الخالصة، لجأت لليبيا لتعقد معها اتفاقًا ولو على جزء بسيط من المنطقة الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي سيمكنها أولًا من البدء في استغلال هذه المنطقة، وثانيًا محاولة إجبار دولة اليونان وباقي الدول في شرق المتوسط على الانخراط في اتفاق مماثل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تركيا واليونان لهما عدة مواقف خلافية في السابق، منها حين أعلنت اليونان عزمها توسيع مياهها الإقليمية إلى 12 ميلًا بحريًا، فاحتجت تركيا التي تعتبر بحر ايجه بحر شبه مغلق، وله وضع خاص، وهذا الإجراء سوف يؤدي إلى إخضاع هذا البحر بنسبة 71.5% للسيادة اليونانية،

1() اللجنة الشعبية العامة (رئاسة الوزراء) إدارة القانون، قرار رقم (37)، (105) لسنة 2005م، بشأن إعلان وتحديد منطقة حماية الصيد الليبية في البحر المتوسط، طرابلس، 2005م.

وفي هذه الحال سيقترب الوجود اليوناني من السواحل التركية إلى مسافة ستة أميال، يُشار إلى أن معاهدة منترو لعام 1936م كانت قد حددت المياه الإقليمية اليونانية بثلاثة أميال بحرية، ثم وسعتها إلى ستة أميال، وإذا وسعتها إلى 12 ميلًا بحريًا في بحر ايجه سوف يؤثر ذلك على الملاحة الدولية أيضًا، وهذا سيقود إلى نزاع بين الدولتين، بحجة أن كل منهما تعتبر أن هذا البحر امتدادًا طبيعيًا لها، وسينتقل النزاع إلى المجال الجوي أيضًا، لأنه مرتبط بالمجال البحري، وقد يتحول النزاع إلى مواجهة مسلحة مع اكتشاف ثروات طبيعية كالنفط مثلًا.[1]

بالنسبة لليبيا يكاد يكون موقفها مشابهًا لتركيا فهي الأخرى تبحث عن مصالحها، كما أنها تفضل أن يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة مع دول اليونان وإيطاليا ومالطا على نفس الأسس التي تم الاعتماد عليها عند توقيع الاتفاق مع تركيا، فاستبعاد الجزر اليونانية أو أي جزر أخرى، باستثناء الجزر التي تمثل دولة مستقلة كمالطا مثلًا، في عملية التحديد يصب في مصلحة ليبيا، الأمر الذي لا تريده اليونان، على الرغم أنه هناك عدد من الحالات المشابهة والتي لم تؤخذ فيها الجزر كأساس للتحديد.

لقد أشارت بعض الاتفاقات التي تمت في السابق إلى أنه يمكن منح الجزيرة التأثير الكامل أو الجزئي أو قد يتم تجاهل تأثيرها تمامًا، وتظهر ممارسات الدول عندما يتعلق الأمر بترسيم الحدود مع الجزر الدول فقط، فيُعطى لها الوزن الكامل مقابل البر الرئيسي، مثل سان تومي وبرنسيبي وغينيا الاستوائية، وسريلانكا والهند، وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية. وعندما تدخل عوامل أخرى مثل حجم الجزيرة والمسافة في الاعتبار، كما هو الحال عند ترسيم الحدود بين استراليا وبابوا غينيا الجديدة، يمكن إعطاء الجزر تأثيرًا منخفضًا للغاية. وفي حالات أخرى لم يتم منح أي تأثير لجزيرة ما بسبب ما قد تخلقه من تفاوت هائل عند عملية التحديد،

1() عدنان حسين، الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م، ص57.

ومثال على ذلك عندما وافقت المملكة المتحدة على عدم إعطاء أي تأثير للجزر الصغيرة أو الصخور عند ترسيم الجرف القاري مع جمهورية إيرلندا، أما في حالة كون الجزر متنازعًا عليها، فيتم تجاهلها تمامًا مثلما حدث عند تجاهل جزيرة حالول في ترسيم الحدود بين جمهورية إيران وإمارة قطر.[1] وخلاصة القول، إن عمليات تحديد وترسيم الحدود البحرية بين الدول لا تخضع لمعايير ثابتة، فيمكن أن تنفرد كل عملية بمعايير خاصة بها، يتفق عليها أطرافها، وفي هذه الحالة أُستبعدت الجزر اليونانية من عملية التحديد التي تمت بين ليبيا وتركيا، بسبب أن اليونان لم تكن طرفًا ثالثًا في الاتفاق، وأن ليبيا وتركيا اعتمدتا مبدأ الإنصاف على أساس أنهما دولتين متقابلتي السواحل انطلاقا من برّيهما الرئيسيين، ولأن تركيا إذا أعطت الجزر اليونانية التأثير الكامل فلربما لن تحصل حتى على العرض المتعارف عليه عالميًا للمياه الإقليمية أمام سواحلها.

(1) Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea Office of Legal Affairs United Nations, Handbook on the Delimitation of Maritime Boundaries, New York, 2000 , p33, p34.

خريطة (1) حدود ومجال المنطقتان الاقتصاديتان الخالصتان حسب الاتفاقية الليبية التركية والاتفاقية اليونانية المصرية والحد البحري الغربي المعلن من قبل مصر

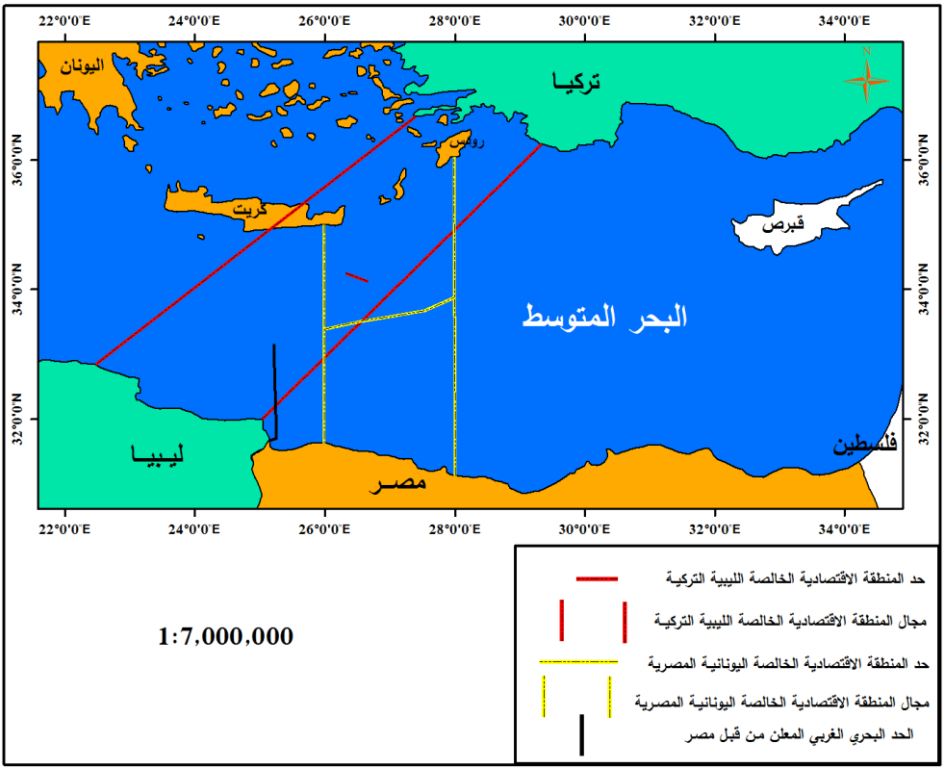

المصدر: 1- وزارة الخارجية الليبية، مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة الوفاق الوطني- ليبيا. حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر المتوسط، اسطنبول، 2019م. 2- وزارة الخارجية المصرية، اتفاق بين جمهورية مصر والجمهورية اليونانية حول تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين، القاهرة، 2020م. 3- رئاسة الجمهورية المصرية، قرار رئيس الجمهورية رقم 595 لسنة 2022م بشأن تحديد الحدود البحرية الغربية لجمهورية مصر في البحر المتوسط، الجريدة الرسمية، العدد 49 (مكرر)، السنة الخامسة والستون، 2022م. بتصرف الباحثان باستخدام تقنية Arc Map 10.3

مقترح تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية:

نظرًا لتوسط البحر المتوسط ثلاث قارات, هي أفريقيا وأوروبا وآسيا، وكثرة الجزر في حوضه، خاصةً في جزئه الشرقي، ووجود الخلجان والرؤوس والنتوءات على معظم سواحله، كل هذا جعل من عملية ترسيم الحدود البحرية بين الدول المطلة عليه أمر صعب ومعقد، ومما زاد من تعقيد هذه العملية هو وجود الموارد الطبيعية فيه، والتي من أهمها النفط والغاز.

يعد حوض البحر المتوسط مثالًا على المسطحات المائية الضيقة نسبيًا، وعلى هذا الأساس من الضروري والمنطقي أن تُبدي الدول المشتركة في حوضه استعدادها وقبولها لتحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة وفقًا لمبدأ الإنصاف ومبدأ التناسب، فإن لم تقبل أي دولة هذين المبدين سوف يكون ذلك سببًا في نزاعات وخلافات، قد تتطور إلى مراحل معقدة مما قد يعطل عملية التحديد، أو يجعلها غير ممكنة في بعض الأحيان. إن مبدأ التناسب هو مبدأ داعم لمبدأ الإنصاف ويُستعمل في حالات التجاور والتقابل. ووفقًا لمبدأ التناسب يجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة التناسب بين طول ساحل الدولة ومدى اتساع منطقتها الاقتصادية. بالنسبة لمبدأ العدل والإنصاف واضح ونصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م. الإشكالية تدور حول وضع الجزر وكيفية التعامل معها، والقبول بمبدأ التناسب، والذي اعتدت به محكمة العدل الدولية في عدة قضايا سابقة حكمت فيها. فأحيانًا قد يكون الهدف من استخدام مبدأ التناسب لتقويم وسد الخلل الذي قد ينتج عن استخدام المبادئ الأخرى، لكي يكون التحديد والترسيم أقرب إلى الإنصاف بين الأطراف المتنازعة وحتى تكون هناك علاقة متكافئة بين مساحة المنطقة الاقتصادية وطول ساحل الدولة.

ويؤكد ما سبق عندما قبلت محكمة العدل الدولية بمبدأ التناسب كعامل يُعتمد عليه في قضيتي ترسيم حدود الجرف القاري في بحر الشمال عام 1969م، بين ألمانيا وهولندا والدنمارك. وقضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس عام 1982م، حيث

أقرت المحكمة أنه من العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، الشكل العام لسواحل أطراف الاتفاق، بما في ذلك وجود أي مظاهر خاصة أو غير اعتيادية، وعنصر وجود درجة معقولة من التناسب بين مدى ما تخص مناطق الجرف القاري لكل طرف وطول ساحله، مقيسًا في الاتجاه العام للخط الساحلي.[1] أيضًا في قضية خليج ميّن (Maine Case) تم استعمال مبدأ التناسب كعامل لتصحيح خط الوسط لكل من منطقة الجرف القاري ومنطقة حماية الصيد، واعتبرته محكمة العدل الدولية وسيلة لتحقيق مبدأ الإنصاف.[2]

نستخلص من ذلك أن مشاكل تحديد وترسيم الحدود البحرية متنوعة ومتشابكة، فيتطلب لحلها اللجوء في كل مرة إلى حل يتماشى مع كل مشكلة على حدة، وتطوير المعايير والمبادئ التي على أساسها يتم التوصل إلى اتفاق يرضي كل الأطراف.

يمكن أن نلاحظ من خلال النقاط المحددة والمعلن عنها في ((قرار الحكومة الليبية رقم 104 لسنة 2005م بشأن تحديد خطوط الأساس المستقيمة لقياس المياه الإقليمية والمناطق البحرية لليبيا))[3]، عدم وجود نقطة أقل من 30َ 32° شمالًا في إحداثيات الجزء الذي يحدد المنطقة المقابلة لخليج سرت، وعلى طول فتحت الخليج لم تُحدد إلا نقطتين فقط هما 17 و18 في بدايته ونهايته، وهو ما يؤكد أن الحكومة

1() الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948– 1991) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992م. ص99، ص155.

(2) Stuart Kaye. Lessons Learned from Gulf of Maine Case: The Development of Maritime Boundary Delimitation Jurisprudence since UNCLOS III, Ocean and Coastal Law Journal, Vol. 14, No 1, 2008, P89, p90.

3() اللجنة الشعبية العامة (رئاسة الوزراء) إدارة القانون، قرار رقم (104) لسنة 2005م، بشأن بشأن تحديد خطوط الأساس المستقيمة لقياس المياه الإقليمية والمناطق البحرية لليبيا ، طرابلس، 2005م.

تعتبر خليج سرت تاريخي، وأن مياهه هي مياهُ داخلية، وتعد جزء من البر الرئيسي للدولة الليبية.

بناءً على ما تقدم يمكن للدولة الليبية تحديد الحد الخارجي لمنطقتها الاقتصادية الخالصة استكمالًا لما قد بدأته مع دولة تركيا، وحتى تضمن الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من مساحة مياه البحر المتوسط التي تطل عليها بساحل يناهز 2000كم، يجب عليها التفاوض بناءً على الأسس والمعايير الآتية:

أولًا– يجب التمسك بنقاط تحديد خطوط الأساس المستقيمة لقياس المياه الإقليمية، والمناطق البحرية لليبيا المعلن عنها في القرار رقم 104 لسنة 2005م، المشار إليه آنفًا، والتي تضمن أن خليج سرت تاريخي ومياهه مياهُ داخلية.

ثانيًا– التأكيد على اتخاذ مبدئي الإنصاف والتناسب كمبادئ حاكمة وأساسية في عملية تحديد الحد الخارجي. وعلى هذا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار التناسب بين طول الساحل الليبي ومدى اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية.

ثالثًا– استعمال البر الرئيسي واستبعاد الجزر ومنحها حيزًا لمياهها الإقليمية فقط، باستثناء جزيرة مالطا باعتبارها دولة مستقلة، والتعامل معها وَفق مبدأ التناسب لصغر مساحتها.

وبناءً على ذلك نحاول في هذه الدراسة تقديم مقترح للحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية توضحه الخريطة رقم (2)، المقترح مؤسس على مبدئي الإنصاف والتناسب، واستبعاد الجزر فيما يخص التحديد مع دول مصر واليونان، أما تركيا فسنستعمل التحديد الذي تم معها مسبقًا، بالنسبة للتحديد مع تونس ومالطا فنستعين بتحديد الجرف القاري الذي تم معهما في السابق، مع ملاحظة أن نقاط التحديد المستعملة في هذا المقترح تقريبية وليست دقيقة.

خريطة (2) حدود ومجال المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية المقترحة

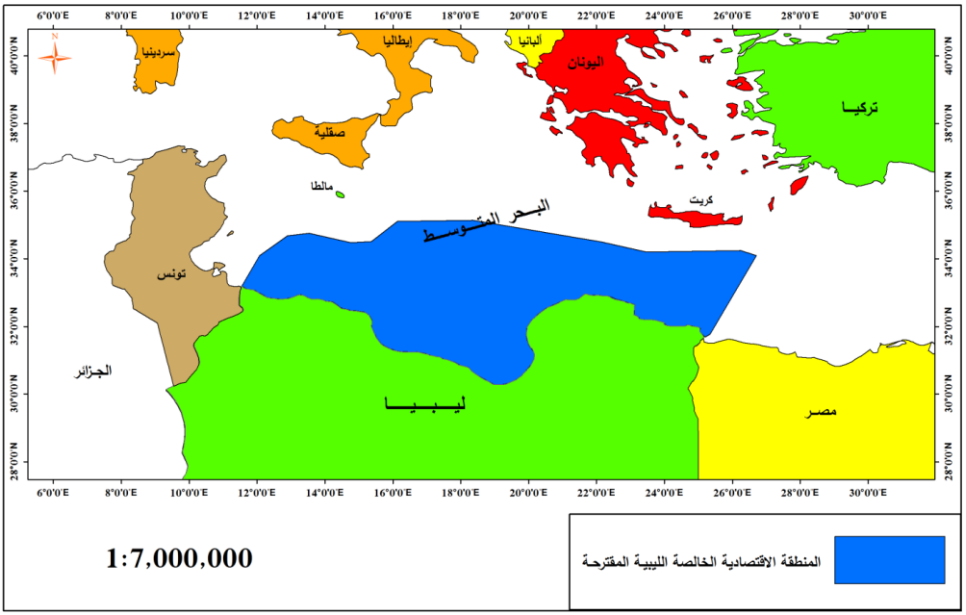

المصدر: عمل الباحثان اعتمادًا على الأسس والمعايير المذكورة آنفًا، وباستخدام تقنية Arc Map 10.3

النتائج:

1- حاجة الدول الساحلية، خاصةً النامية منها، كانت عاملًا مهمًا للدعوة لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري حفاظًا على نصيبها من الموارد الطبيعية بنوعيها الحية وغير الحية.

2- اقتصرت نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، بخصوص تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، دون تقديم الآلية المناسبة لذلك كي تمنع نشوب النزاعات بين الدول، خاصةً في المسطحات المائية الضيقة المكتظة بالدول المطلة عليها مثل البحر المتوسط.

3- لا يوجد فرق كبير بين مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، والمستفيد الرئيسي من عامل الاختلاف المهم بينهما، وهو كيفية التحديد، هي الدول المشاطئة للمسطحات المائية المفتوحة، لأنها ستتحصل على امتداد أكثر لجرفها القاري بنحو 150 ميل بحري، في حالة زاد امتداد حافتها القارية لأكثر من 200 ميل بحري.

تتفق النتيجتان السابقتان مع فرضية هذه الدراسة التي بُنيت على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، تحتاج إلى إضافة بعض البنود الصريحة لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة.

4- لم تكن هناك مساعٍ حثيثة للحكومات الليبية المتعاقبة لتحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية مع دول الجوار والمقابلة لليبيا، وذلك بسبب ما شهدته البلاد من أوضاع سياسية وأمنية غير مستقرة في السنوات التي تلت الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية، ومن خلال هذه النتيجة تتحقق صحة الفرضية الثانية لهذه الدراسة.

5- استثمرت ليبيا حاجة تركيا لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، فتحصلت على مساحة مهمة في حيز مهم من البحر المتوسط، أشارت عدة مصادر إلى إمكانية وجود كميات تجارية من موردي النفط والغاز فيه.

6- إن قرارات تحديد وإعلان المناطق البحرية الليبية، والاتفاق الليبي التركي لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، والاتفاق الليبي التونسي والليبي المالطي بخصوص تحديد الجرف القاري، تعد أساسًا قانونيًا لتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع كل الدول الجارة والمقابلة لليبيا.

7- استعملت محكمة العدل الدولية أسس ومبادئ ومعايير للفصل في عدة نزاعات لتحديد حدود الجرف القاري، لذا يمكن استخدام تلك المعايير لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بسبب أوجه الشبه بين الحالتين.

8- تتناسب مساحة وامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية المقترحة في هذه الدراسة مع حجم الدولة الليبية وطول ساحلها.

تؤكد النتائج السابقة من الخامسة إلى الثامنة فرضية الدراسة القائلة بأن ليبيا تملك ما يمكّنها جغرافيًا وقانونيًا، من تحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة مع دول جوارها والمقابلة لها بما يحقق مصلحتها وباقي الدول.

المقترحات:

1- يُفضل أن تضاف بعض المواد أو الفقرات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م والتي تختص بتوضيح الآلية القانونية المناسبة لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بمجموعة خيارات، خاصةً في المسطحات المائية التي يقل اتساعها عن 400 ميل بحري.

2- دمج وإعادة صياغة النصوص القانونية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م المتعلقة بالجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، على اعتبار أن أوجه الشبه والتوافق بينهما أكثر من أوجه الاختلاف.

3- تحفيز الدول من قبل الأمم المتحدة على التفاهمات والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة بين الدول لتقاسم المنطقة الاقتصادية الخالصة، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م واعتمادها ووضعها موضع التنفيذ وإخطار جميع الدول بها، حتى لا تلجأ الدول إلى الإعلانات والتحديدات الأُحادية.

4- من مصلحة الدول المطلة على البحر المتوسط الوصول إلى اتفاقات ثنائية أو جماعية، مرضية لكل الأطراف ما أمكن، لتقاسم المنطقة

الاقتصادية الخالصة به، منعًا لتعدي أي دولة من خارج حوضه، باعتبار أن البحر المتوسط يعد من البحار صغيرة المساحة نسبيًا.

5- على الحكومة الليبية التفاوض مع الدول المقابلة والمجاورة لها لتحديد الحد الخارجي لمنطقتها الاقتصادية الخالصة بناءً على قرارات تحديد مناطقها البحرية التي أعلنتها، وعلى الاتفاقات التي أبرمتها من قبل، بالإضافة إلى ذلك استخدام الأسس التي استعملتها محكمة العدل الدولية في الفصل في بعض النزاعات التي نظرتها.

قائمة المصادر والمراجع

1- حسين، عدنان. الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م.

2- سامح عمرو، محمد. البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003م.

3- أبوالحاج، طارق. النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009م.

4- جهاد يايجي، المنطقة الاقتصادية الخالصة في مذكرة التفاهم الموقعة بين تركيا وليبيا: النتائج والآثار، مجلة رؤية تركية، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (SETA)، اسطنبول، السنة التاسعة العدد الثاني، مايو 2020م.

5- عائشة، معروف. تحديد المنطقة الاقتصادية الجزائرية الخالصة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18- 90، الظروف والتداعيات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14 العدد 30، اكتوبر 2022.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1958م.

7- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

8- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948- 1991) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992م.

9- اللجنة الشعبية العامة (رئاسة الوزراء) إدارة القانون، قرار رقم (104) لسنة 2005م، بشأن تحديد خطوط الأساس المستقيمة لقياس المياه الإقليمية والمناطق البحرية لليبيا، طرابلس، 2005م.

10- اللجنة الشعبية العامة (رئاسة الوزراء) إدارة القانون، قرار رقم (37)، (105) لسنة 2005م، بشأن إعلان وتحديد منطقة حماية الصيد الليبية في البحر المتوسط، طرابلس، 2005م

11- اللجنة الشعبية العامة (رئاسة الوزراء) إدارة القانون، قرار رقم (260) لسنة 2009م، بشأن إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة لليبيا، طرابلس، 2009م.

12- رئاسة الجمهورية المصرية، قرار رئيس الجمهورية رقم 595 لسنة 2022م بشأن تحديد الحدود البحرية الغربية لجمهورية مصر في البحر المتوسط، الجريدة الرسمية، العدد 49 (مكرر)، السنة الخامسة والستون، 2022م.

13- وزارة الخارجية الليبية، مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة الوفاق الوطني- ليبيا. حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر المتوسط، اسطنبول، 2019م.

14- وزارة الخارجية المصرية، اتفاق بين جمهورية مصر والجمهورية اليونانية حول تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين، القاهرة، 2020م.

15- ماهر ملندي، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السابع ص224، متوفر من https://arab-ency.com.sy/law/details، تاريخ الخول 2024/4/18م.

16- Jimenez, Angeles. The Maritime Delimitation between Turkey and the Libya's Government of National Accord: another Concern for the European Union?. Peace & Security, EuroMediterranean Journal of International Law and International Relations. Vol, 9, 2021.

17- Bateman, Sam. Surveying in the Exclusive Economic Zone: Possible Guidelines for Rights and Duties, International Hydrographic Review, Vol. 7 No 1 (New Series) April 2008.

18- Kaye, Stuart. Lessons Learned from Gulf of Maine Case: The Development of Maritime Boundary Delimitation Jurisprudence since UNCLOS III, Ocean and Coastal Law Journal, Vol. 14, No 1, 2008.

19- Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea Office of Legal Affairs United Nations, Handbook on the Delimitation of Maritime Boundaries, New York, 2000.

***